٤٨ ـ كتاب
الرهن

ذِكْرُ ما يُحكم للراهن والمُرْتَهِنِ في الرهن
إذا كان حيواناً

٥٩٣٤ ـ أخبرنا آدمُ بنُ موسى بخُوَارِ الري[١]، حَدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسطامي، حَدَّثنا إسحاقُ ابنُ الطباع[٢]، عن ابنِ عُيينة، عن زياد بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[٣]. [٣: ٤٣]

---

(١) خوار: أبعد مُدن قومس غرباً على طريق خراسان، وأهم مدينة في شرق الري وتقوم اليوم في موضع خوار مدينة أردون، إلا أن ناحيتها ما زالت تحتفظ باسم مدينتها القديمة خوار. «بلدان الخلافة» ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) جاء في هامش الأصل: تابعه عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة، رواه غيرهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه زياد بن سعد. قال الدارقطني: وهو الصواب، يعني إرسال الحديث.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق ـ وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع ـ فمن رجال مسلم، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، وهو الصحيح عند أبي داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ من =

. . . . . .

= طريق عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زيادَ بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم أخرج أحاديثهم.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش، والحاكم ٢/٥١، والدارقطني ٣/٣٣ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٤ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن ماجة (٢٤٤١) في الرهون: باب لا يغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد، والحاكم ٢/٥١ من طريق مالك، والدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١ ـ ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى، عن معمر، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلهم عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢ من طريق محمد بن عمرو، و٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١ من طريق الزهري كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وإسنادهما ضعيفان.

وأما المرسل فأخرجه مالك ٢/٧٢٨ في الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ومن طريقه الطحاوي ٤/١٠٠ عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٣٣، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦) بتحقيقنا، ومن طريقه البيهقي ٦/٤٠ عن محمد بن ثور، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه»، قلت للزهري: أرأيت قوله: «لا يغلق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم، قال =

. . . . . .

= معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هٰذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٣ ـ ١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٦/٣٩، والبغوي (٢١٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) من طريق الثوري، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧) عن أحمد بن يونس، والطحاوي ٤/١٠٠ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٤٤ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري،عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٠ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن»، قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: «الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه».

وله شاهد مرسل عند البيهقي ٦/٤٤ من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر رفعه: «لا يغلق الرهن».

وقوله: «لا يغلق الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غَلِقَ الرهن يَغْلَق غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهليه أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ، ملك المرتهن الرهن ، فأبطل الشارع ذلك تصريحاً.

قال مالك: وتفسير ذلك في ما نرى ـ والله أعلم ـ أن يرهن الرجل الرهنَ عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رُهِنَ به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتُك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك رُهِنَ فيه. قال: فهٰذا لا يصلح ولا يحل، وهٰذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، ورأى هٰذا الشرط منفسخاً. وانظر =

ذِكْرُ البيانِ بأن المُرْتَهِنَ لـه ركوبُ الظهرِ إذا كان مرهوناً وشُرْبُ لبن الدَّرِّ إذا كانت النفقةُ مِن ناحيته

٥٩٣٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن الشَّعْبِيِّ

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كَانَ مرهوناً، وعلى الَّذِي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»(١). [٣: ٤٣]

= «الجوهر النقي» ٦/٤٢.

وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» أي: إن زيادة الرهن ونماءه وفاضل قيمته ملك للراهن، وعليه أداء ما يفكه به. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١١٤ ـ ١١٦.

قلت: وهذه اللفظة: «له غنمه وعليه غرمه» قال ابن عبد البر: اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٤) في البيوع: باب في الانتفاع بالرهن، وابن ماجة (٢٤٤٠) في الرهون: باب الرهن مركوب ومحلوب، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خبرٍ قد شَنَّع به بعضُ المعطِّلَةِ على أهلِ الحديث حيث حُرِمُوا التوفيقَ لإدراكِ معناه

٥٩٣٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ قالت: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و ٤٧٢، والبخاري (٢٥١١) و (٢٥١٢) في الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب، وأبو داود (٣٥٢٦) في البيوع: باب الرهن، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوي ٤/٩٨ و ٩٩، والدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨، والبغوي (٢١٣١) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب». وقفه البيهقي أيضاً ٦/٣٨ على أبي هريرة من طرق عن الأعمش، به.

و «لبن الدر» أي: لبن ذات اللبن.

قال البغوي في «شرح السنّة» ٨/١٨٣ ـ ١٨٤: في الحديث دليل على أن منافع الرهن لا تُعطل، واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهن ينفق عليه . لم ينتفع به المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدام العبد، وقال إبراهيم: يركب الضالة بقدر علفها وتحلب، والرهن مثله.

وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن، وعليه نفقته، وهو قول الشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأن الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه.

يَهُودِيٍّ بثلاثينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ(١). [٤٨:٥]

ذِكْرُ ثمنِ الشعيرِ الذي كان لليهودي على المصطفى ﷺ عندَ رهنه إيَّاه درعَه

٥٩٣٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ صبح، حَدَّثنا آدَمُ، حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ قال: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، والبيهقي ٣٦/٦، والبغوي (٢١٢٩) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٦، وعبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وأحمد ٤٢/٦ و ١٦٠ و ٢٣٠، والبخاري (٢٢٠٠) في البيوع: باب شراء الطعام إلى أجل، و (٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و (٢٥١٣) في الرهن باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن: وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، و ٣٠٣ باب مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجة (٢٤٣٦) في الرهون في أوله، وابن الجارود (٦٦٤)، والبيهقي ٣٦/٦، والبغوي (٢١٣٠) من طرق عن الأعمش، به. وسيورده المصنف برقم (٥٩٣٨).

بِدينارٍ، فَمَا وَجَدَ ما يَفْتَكُّها بـهِ حَتَّى ماتَ[١]. [٤٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الدرعَ الذي كان عندَ اليهودي للمُصطفى ﷺ كان ذلك لأجلِ سَبَبٍ معلومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لم يستردَّ دِرْعَهُ منه

٥٩٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حَدَّثنا بِشرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حَدَّثنا الأعمشُ، قال: ذُكِرَ عندَ إبراهيمَ الرَّهْنُ في السلَم، فَقَالَ: أخبرني الأسودُ

عن عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِيٍّ طعاماً إلى سَنَةٍ

---

(١) إسناده صحيح. العباس بن الوليد بن صبح: روى له ابن ماجة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري. آدم: هو ابن أبي إياس، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨، وأبو يعلى (٣٠٦١)، والبيهقي ٦/٣٦ ـ ٣٧ من طريق الحسن بن موسى، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ و٢٠٨، والبخاري (٢٠٦٩) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٥٠٨) في الرهن: باب في الرهن في الحضر، والترمذي (١٢١٥) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، وابن ماجة (٢٤٣٧) في الرهون في أوله، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع: باب الرهن في الحضر، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٣، والبيهقي ٦/٣٦ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، مطولاً.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ من طريق الأعمش، عن أنس.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٨ من طريق أبان، عن أنس.

ورَهَنَهُ دِرْعاً لَـهُ مِنْ حَدِيدٍ(١). [٤٨:٥]

* * *

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن معاذ العقدي فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٥٢) في السلم: باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والبيهقي ٦/١٩ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٩٣٦).

١ ــ باب
ما جاء في الفتن

٥٩٣٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، عن زُبَيْدٍ، ومنصورٍ، والأعمش، عن أبي وائلٍ عن عبدِ الله، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ»(١). [٢: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زبيد: هو ابن الحارث اليامي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعان، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٥، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٥)، والبيهقي ١٠/٢٠٩ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨) و(٢٥٨) وأحمد ١/٣٨٥ و ٤١١ و ٤٣٩ و ٤٥٤، والبخاري (٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، والنسائي ٧/١٢٢ في تحريم الدم: باب قتال المسلم، وابن ماجة (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٢٤، وابن منده (٦٥٤) و(٦٥٥)، والخطيب ١٣/١٨٥، والبيهقي ٨/٢٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٣، ومسلم (٦٤) (١١٧)، والترمذي (١٩٨٣) في البر والصلة: باب ٥٢، و(٢٦٣٥) في الإيمان: باب ما جاء في أن «سباب =

. . . . . .

= المؤمن فسوق»، والنسائي ١٢٢/٧، وابن منده (٦٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤/٥ من طريق سفيان، ومسلم (٦٤) (١١٧)، وابن منده (٦٥٦) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، كلاهما عن أبي زبيد، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٤)، والنسائي ١٢٢/٧، وأبو يعلى (٤٩٨٨)، وأبو نعيم ١٢٣/٨ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، وابن ماجة (٦٩) و(٣٩٣٩) في الفتن: باب «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وأبو نعيم ٢١٥/١٠، وأبو يعلى (٤٩٨٨) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/١، والطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٥)، والخطيب في «تاريخه» ٨٦/١٠ ــ ٨٧ من طريق أبي الأحوص، وأحمد ٤٦٠/١، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي ١٢٢/٧ من طريق عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، وأبو يعلى (٤٩٩١) من طريق أبي عمرو الشيباني، والخطيب ٨٦/١٠ ــ ٨٧ من طريق الأسود وهبيرة، وأبو نعيم ٢٣/٥ من طريق مسروق، ستتهم عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٢٢/٧ من طريق جرير، عن منصور، وأبي معاوية، عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً ١٢١/٧ و١٢٢ من طريق أبي الأحوص، والأسود، وهبيرة، عن ابن مسعود موقوفاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٩٤٠)، وعن سعد بن أبي وقاص عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجة (٣٩٤١)، وعن عمرو بن النعمان بن مقرن عند الطبراني ١٧/(٨٠)، وعن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي ٧٣/٨: وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

وقوله: «وقتاله كفر» قال الحافظ في «الفتح» ١٣٨/١: ظاهره غيرُ =

٥٩٤٠ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ مدركٍ، قال: سَمِعْتُ أبا زرعةَ يُحَدِّثُ

عن جَدِّه جريرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١). [٢: ٥٢]

= مراد، لكن لما كان القتالُ أشدَّ من السباب ــ لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح ــ عبر عنه بلفظ أشد من الفسق وهو الكفر، ولم ير حقيقه الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يَغفرُ أن يُشركَ به ويَغْفِر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتالَ المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا: الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينَه وينصرَه ويَكُفَّ عنه أذاه، فلما قاتله، كان كأنه غَطَّى على هذا الحق.

قلت: وروى البيهقي في «سننه» ٨/ ٢٠ بإثر حديث الباب عن ابن عباس قال: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن ملة... كفر دون كفر. وانظر لزاماً كتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٩ وما بعدها بتحقيق الشيخ الألباني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٤٠٢) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٦٩ عن أبي الوليد، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠ ــ ٣١، وأحمد ٤/ ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٦، والبخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات للعلماء، و(٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٦٨٤٤) في =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً» لم يُرِدْ به الكفرَ الذي يُخْرِجُ عن المِلَّةِ، ولكن معنى هذا الخبر: أنَّ الشيءَ إذا كان له أجزاء يُطْلَقُ اسمُ الكُلِّ على بعض تلك الأجزاءِ، فكما أنَّ الإسلامَ له شُعَبٌ، ويُطلق اسمُ الإسلامِ على مرتكب شُعبةٍ منها لا بالكُلِّيَّةِ، كذلك يُطْلَقُ اسمُ الكُفْرِ على تارك شُعبة مِن شُعَب الإسلامِ، لا الكُفر كله وللإسلام والكفر مُقَدِّمَتانِ لا تُقْبَلُ أجزاءُ الإسْلامِ إلا مِمن أَتَى بمقدمته، ولا يَخْرُجُ مِن حُكم الإسلامِ من أتى بجُزْءٍ من أجزاءِ الكُفْرِ إلا مَنْ أتى بِمُقدمةِ الكُفر، وهو الإقرارُ والمعرفةُ، والإنكارُ والجحد.

ذِكْرُ الإخبارِ عن تحريشِ الشَّياطين بَيْنَ المُسلِمين عندَ إياسِهَا منهم عن الإشراكِ بالله جَلَّ وعلا

٥٩٤١ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثنا

= الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٨٠) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، والنسائي ١٢٧/٧ ــ ١٢٨ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وابن ماجة (٣٩٤٢) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٩٤/٣، والطبراني (٢٤٠٢)، وابن منده (٦٥٧)، والبغوي (٢٥٥٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، وأحمد ٣٦٦/٤، والنسائي ١٢٨/٧، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ابنُ مهديٍ قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أبـي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، عنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «إنَّ إبْلِيسَ قَدْ يَئِسَ أنْ يَعْبُـدَهُ المُصَلُّونَ، ولـٰكِنَّهُ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي الزبيـر ــ وهـو محمـد بن مسلـم بـن تـدرس ــ فقـد روى لـه مسلم، وقـد صـرح بـالتحـديث عنـد أحمـد ٣/٣٨٤ فـانتفت شبهـة تـدليسه. ابن مهـدي: هـو عبد الرحمـٰن.

وأخـرجه أبـو يعلى (٢١٥٤) عن زهير بن حـرب، عن عبد الـرحمن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق أبـي نعيم ووكيـع، عن سفيان، به.

وأخـرجـه أحمـد ٣/٣٨٤ عن روح، حـدثنـا ابن جـريـج، أخبـرني أبو الزبير، به. وفيه: «المسلمون» بدل «المصلون».

وأخرجه أحمـد ٣/٣١٣، ومسلم (٢٨١٢) في صفات المنـافقين: باب تحـريش الشيـطان، والتـرمـذي (١٩٣٧) في البـر والصلة: بـاب مـا جـاء في التباغض، وأبـو يعلى (٢٢٩٤)، والبغـوي (٣٥٢٥) من طـريق الأعمش، عن سـفيـان، عـن جـابـر. ولفظ مـسلم: «... أن يـعـبـده الـمـصـلون فـي جزيرة العرب».

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، وابن أبـي عاصم في «السنّة» (٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٥) من طريق أبـي اليمان، عن صفوان، عن ماعز التميمي، عن جابر.

وقـوله: «في التحـريش بينهم» أي: في حملهم على الفتن والحـروب. يقال: حَرَّش بين القوم: إذا أفسد وأغـرى بعضهم ببعض. قال الإمـام النووي في «شـرح مسلم» ١٧/١٥٦: هٰذا الحـديث من معجزات النبـوة... ومعناه: أيس أن يعبـده أهـل جـزيـرة العـرب، ولكنّـه سعى في التحـريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوه.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُعِينَ المرءُ أحداً على ما لَيْسَ لله فيه رضا

٥٩٤٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا المُؤَمَّلُ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن سماكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ مسعود

عن أبيه، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ على غَيْرِ الحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ، فهوَ يُنْزَعُ منها بِذَنَبِهِ[1]». [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده حسن. مؤمل ــ وهو ابن إسماعيل البصري ــ قد تُوبِعَ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك ــ وهو ابن حرب ــ فقد روى له مسلم، وهو صدوق. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن بن عبد الله: قال أبو حاتم وغيره: سمع من أبيه.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠١ عن مؤمل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠١، وأبو داود (٥١١٨) في الأدب: باب في العصبية، والبيهقي ١٠/ ٢٣٤ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٥١١٧) عن النفيلي، عن زهير، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قوله.

وأخرجه الطيالسي (٣٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٢٣٤ عن عمرو بن ثابت ــ وهو ابن هرمز ــ و١٠/ ٢٣٤ من طريق إسرائيل، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠٥ ــ ١٠٦ من طريق حفص بن جميع، ثلاثتهم عن سماك، به. وقد تحرف في الطيالسي: «عمرو بن ثابت» إلى: «حمزة بن ثابت».

وأخرجه أحمد ١/ ٣٩٣، والطيالسي (٣٤٤)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٤ عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمن، عن أبيه موقوفاً. وقال شعبة في رواية أحمد: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُناوِلَ المرءُ أخاه السَّيْفَ وهو مسلولٌ

٥٩٤٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ قال:

سمعتُ جَابِراً يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ مَسْلُولاً، فقالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هٰذا لِيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ أَخَاهُ»(١). [٢ : ٨٩]

ذِكْرُ لعنِ الملائكة مَنْ أَشَارَ بالحَدِيدةِ إلى أخيه

٥٩٤٤ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن محمد

= وقال المنذري في «مختصره» ١٧/٨ عن روايتي أبي داود (٥١١٧) و (٥١١٨): الأول موقوف، والثاني مسند، وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

وهٰذا مثل في ذم الحميَّة والتعاون على العصبية. قال الخطابي: «ينزعُ بذنبه» معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردَّى في بئر، فصار ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ فقد روى له مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وأخرجه البزار (٣٣٣٥) عن عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال ابن معمر: وحدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٧: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات. وانظر الحديث رقم (٥٩٤٦).

عن أبـي هُـريرةَ، عن رسـولِ الله ﷺ، قَالَ: «المَـلَائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إذا أَشَارَ إلى أَخِيه بِحَدِيدَةٍ وإنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وأُمِّهِ»(١).

[٢: ١٠٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها تَلْعَنُ الملائِكَةُ هٰذا الفاعِلَ

٥٩٤٥ ــ أخبرنا ابنُ قحطبةَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حَـدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ ويونسَ، عن الحسنِ، عن الأحنف بنِ قَيْسٍ

عـن أبـي بكـرة، قـال: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إذا الـتقـى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أحدُهما صَاحِبَهُ، فَهُما في النَّارِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه، والنضر: هو ابن شميل، وهشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي. ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و ٥٠٥، ومسلم (٢٦١٦) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، وفي «الآداب» (٥٩٩) من طريق ابن عون، ومسلم (٢٦١٦) من طريق أيوب، والترمذي (٢١٦٢) في الفتن: باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي عقب حديث (٢١٦٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وانظر الحديث رقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة ــ وهو الضبي ــ فقد روى له مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥) في الفتن: باب إذا تواجه المسلمان

. . . . . .

= بسيفيهما، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق أحمد بن عبدة، عن حماد، عن أيوب ويونس والمعلى بن زياد (وتحرف في النسائي إلى: العلاء بن زياد) عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٥ و ٥١، والبخاري (٣١) في الإيمان: باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، و(٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٨٣) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، وأبو داود (٤٢٦٨) في الفتن: باب في النهي عن القتال في الفتنة، والبيهقي ١٩٠/٨، والبغوي (٢٥٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، به. وزاد أحمد مع أيوب ويونس: المعلى وهشام.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ١٢٥/٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥ ـ ٤٧، والنسائي ١٢٥/٧ من طريق قتادة، و١٢٥/٧ من طريق هشام، وأحمد ٥١/٥ من طريق المبارك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٨٤)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٦)، والنسائي ١٢٤/٧، وابن ماجة (٣٩٦٥) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جُرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعاً». لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٨/٥ من طريق مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه. وسيأتي برقم (٥٩٨١).

قلت: وقد تأول جمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد عداوة دنيوية أو طلب استعلاء.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٤/١٣: لو كان

وقال أحمدُ بنُ عبدة: ووجدتُه في موضعٍ آخر: والمُعَلَّى بن زيادٍ. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُشيرَ المُسْلِمُ إلى أخيهِ بالسِّلاحِ

٥٩٤٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ معاوية الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نهى عَنْ أنْ يُتَعَاطَى السَّيفُ مَسْلُولاً(١). [٢: ٤٣]

= الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولو جد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هٰذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهٰذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتَلَ، ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار». قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن معاوية الجمحي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في الطريق المتقدمة (٥٩٤٣).

وأخرجه الترمذي (٢١٦٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي =

ذِكْرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفعل

٥٩٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حَدَّثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن محمدٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَلائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إذ أَشَارَ إلى أخيهِ بِحَدِيدَةٍ وإنْ كَانَ أَخَاهُ لأبيهِ وأُمهِ»(١). [٤٣:٢]

ذِكْرُ البعضِ الآخرِ من العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفعلِ

٥٩٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أَحَدُكُمْ إلى

= السيف مسلولاً، عن عبد الله بن معاوية، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٩)، وأحمد ٣/٣٠٠ و ٣٦١، وأبو داود (٢٥٨٨) في الجهاد: باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، والحاكم ٤/٢٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم، فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٤).

أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِيمَنْ يُناوَلُ»(١). [٢ : ٤٣]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري ــ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٧٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٧٠٧٢) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٧) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي ٨/٢٣، والبغوي (٢٥٧٣).

وقوله: «لا يشير» بإثبات الياء مرفوعاً عند الجميع، وهو نفي بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾، وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾. قال الحافظ: ووقع لبعضهم: «لا يشر» بغير ياء بلفظ النهي، وكلاهما جائز. قلت: وفي المطبوع من «المصنف»: «لا يُشيرَنَّ»، ورواه أحمد بلفظ: «لا يمشين».

وقوله: «لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فيمن يُناول» كذا جاء في الأصل، و«التقاسيم» ٢/١٤٠، ولم أجده بهذا اللفظ عند غير المصنف، ورواية الجميع: «لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار».

وقوله: «ينزع في يده» هو بكسر الزاي وبالعين المهملة، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته كأنه يرفع يده، ويحقق إشارته، والنزع: العمل باليد، كالاستقاء بالدلو ونحوه، وأصله الجذب والقلع، ووقع في البخاري في رواية أبي ذر الهروي: «ينزغ» بفتح الزاي والغين المعجمة، ومعناه: يحمله على تحقيق ضربه، ويزين ذلك له، ونزغ الشيطان إغراؤه وإغواؤه.

قال في «طرح التثريب» ٧/١٨٥: يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم، أو يغري المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروايتين (يَنْزِعُ، ويَنْزِغُ)، ويحتمل أنه =

ذِكْرُ الزجرِ عن الخَذف بالحصى إرادةَ الأذى بالنَّاسِ

٥٩٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حَدَّثنا كَهْمَسٌ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل أنهُ رأى رجلاً يَخْذِفُ قَالَ: لا تَخْذِفْ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أو قالَ: كَرِهَ الخَذْفَ، وقالَ: «إنهُ لا يُصَادُ بهِ صَيْدٌ، ولا يُنْكَأُ بهِ عَدُوٌّ، ولكِنَّها قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ»، ثُمَّ رآهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وكَذَا[1]. [٢: ٣]

= مجاز على طريقة نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان، والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد، وفي الحديث تأكد حرمه المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وكهمس: هو ابن الحسن.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) في الذبائح والصيد: باب الخذف والبندقة، والنسائي ٤٧/٨ في القسامة: باب دية جنين المرأة، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٦/٤ و ٥٦/٥، والدارمي ١١٧/١، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) في الصيد والذبائح: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، والبيهقي ٢٤٨/٩، والبغوي (٢٥٧٤) من طرق عن كهمس، به.

وأخرجه الطيالسي (٩١٤)، وأحمد ٥٤/٥، والبخاري (٦٢٢٠) في الأدب: باب النهي عن الخذف، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥)، وابن ماجة (٣٢٢٧) في الصيد: باب النهي عن الخذف، والبيهقي ٢٤٨/٩ من طريق شعبة، =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ لزومِ خاصَّة[1] نفسه وإصلاحِ عَمَلِهِ عندَ تغييرِ الأمرِ ووقوعِ الفِتَنِ

٥٩٥٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا أُمَيَّةُ بن بِسطام، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قالَ: وَذَاكَ ما هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ذَاكَ إذا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وعُهُودُهُمْ، وصارُوا هٰكذا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابعِهِ، قالَ: فكيفَ بي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَعْمَلُ ما تَعْرِفُ، ودَعْ مَا تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ

= وأحمد ٥/٥٧ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، عن عُقبة بن صُهبان، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الطيالسي (٩١٩)، وأحمد ٥/٥٥ و٥٦، والدارمي ١/١١٧، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجة (١٧) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، والبغوي (٢٥٧٥) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٨٣ من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن الأعرج، عن عبد الله بن مغفل.

والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفةً من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

و «ينكأ» أي: يهزم ويغلب.

(١) في الأصل: «خاصته»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٦٣.

عَوَامِّ النَّاسِ»[1]. [٣: ٥٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه ــ وهو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدولابي ٢/٣٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٩ ــ ١٠، وأحمد ٢/٢١٢، وأبو داود (٤٣٤٣) في الملاحم: باب الأمر والنهي، من طريق الفضل بن دكين، والحاكم ٤/٢٨٢ ــ ٢٨٣ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو ــ وسقط من المطبوع من ابن أبي شيبة: «عكرمة» ــ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢١، والحاكم ٤/٤٣٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجة (٣٩٥٧) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٢ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ٢/٢٢٠ عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤١) عن معمر، عن غير واحد منهم، عن الحسن أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو... وانظر الحديث الآتي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٦٨) و(٥٩٨٤) من طريقين، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٩: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٨٠) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، فقال: وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ أن يكونَ عليه في آخرِ الزمان

٥٩٥١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطام، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أنتَ يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»؟ قالَ: وذاكَ ما هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ذَاكَ إذا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهمْ وعُهُودُهُمْ، وصَارُوا هكذا»، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابعِهِ قالَ: فكيفَ ترى يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَعْمَلُ ما تَعْرِفُ، وتَدَعُ ما تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ،

= محمد، عن أخيه واقد ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمر، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس...»؟

ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، وحنبل بن إسحاق في «الفتن» كما في «تغليق التعليق» ٢/٢٤٥: حدثنا عاصم بن علي...

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ورقة ١/٢٦٢ عن سفيان بن وكيع، حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حُثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، وصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قال: فكيف يا رسولَ الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم».

والحثالة: الرديء من كل شيء، والمراد: أراذلهم، ومرجت: اختلفت وفسدت.

وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ»(١). [٣:٥٣]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحَديثِ أن آخر الزمان على العُموم يكون شرّاً مِن أوله

٥٩٥٢ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سلم الأصبهاني بالرَّي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد جَبَّر، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزبيرِ بنِ عدي قال:

أتينا أنسَ بنَ مالكٍ، فَشَكَوْنَا إليه الحَجَّاجَ، فقال: اصْبِرُوا، «فإنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أو زَمَانٌ إلّا والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ منهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٢). [٣:٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٩٧) عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني: لم يروِ عن غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل»، ٨/٥٣، وأبوه عصام بن يزيد: ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٨/٥٢٠ وقال: يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين، وذكره ابن أبي حاتم ٧/٢٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/١٣٨ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ و ١٧٧ و ١٧٩، والبخاري (٧٠٦٨) في الفتن: باب «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه»، والترمذي (٣٣٠٧) في الفتن: باب رقم ٣٥، وأبو يعلى (٤٠٣٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّحِ بأن خبرَ أنسِ بنِ مالكٍ لم يُرِدْ بِعُمومِ خطابِه على الأحوالِ كُلِّها

٥٩٥٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم أبو شهاب، عن عاصمِ ابن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنيا إلّا ليلةٌ، لَمَلَكَ فيها رَجُلٌ مِنْ أهلِ بَيْتِ النبيِّ ﷺ»(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٤٠٣٦) من طريق مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٨)، والخطيب في «تاريخه» ٨/١٨٣ من طريق علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن الزبير بن عدي، به. وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا مسلم، تفرد به علي.

(١) محمد بن إبراهيم: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٣٩ فقال: محمد بن إبراهيم أبو شهاب الكناني، يروي عن عاصم ابن بهدلة، روى عنه مُسَدَّدُ بن مسرهد، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥، وابن أبي حاتم ٧/١٨٥، وقال: سألت أبي عنه، فقال: ليس بمشهور، يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات من رجال البخاري غير عاصم ابن بَهْدَلَةَ، فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٧٩) في الجهاد: باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طرق عن قيس، عن أبي حُصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبقَ من الدنيا إلّا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملكَ رجلٌ من أهل بيتي، يملك جبلَ الديلم والقسطنطينية». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٣٩٩: وهذا إسناد فيه مقال، قيس: هو ابن الربيع، ضعفه أحمد، وابن المديني، ووكيع، والنسائي، =

٥٩٥٤ ـ وحدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب في عَقِبِه، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو شهابٍ، حدثنا عاصِمُ ابن بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنيا إلا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فيها رَجُلٌ مِنْ أَهلِ بيتي اسمُهُ اسْمِي»(١).

[٦٩ : ٣]

= والدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ومحله الصدق، وقال العجلي: كان معروفاً بالحديث صدوقاً، وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، قال: والقول فيه ما قال شعبة: إنه لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(١) محمد بن إبراهيم: قد توبع، وباقي السند رجاله ثقات غير عاصم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢١٦) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦ و ٣٧٧ و ٤٣٠ و ٤٤٨، وأبو داود (٤٢٨٢) في المهدي، والترمذي (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، والطبراني في «الصغير» (١١٨١)، وفي «الكبير» (١٠٢١٣) و(١٠٢١٤) و(١٠٢١٥) و(١٠٢١٧) و(١٠٢١٩) و(١٠٢٢٠) و(١٠٢٢١) و(١٠٢٢٢) و(١٠٢٢٣) و(١٠٢٢٤) و(١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٨) و(١٠٢٢٩) و(١٠٢٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٥، والخطيب في «تاريخه» ٤/٣٨٨ من طرق عن عاصم ابن بهدلة، به. وهذا سند حسن.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٨) و(١٠٢١٨)، وأبو نعيم في «أخبار =

ذِكْرُ الأمرِ بالانفرادِ بالدِّين عندَ وقوعِ الفِتَنِ

٥٩٥٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا سفيان، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه

عَن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَوْشَكَ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مالِ المُسْلِمِ غُنيمةً يَتْبعُ بِها سَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاضِعَ القَطر يَفِرُّ بدينهِ مِنَ الفتنِ»(١). [١: ٨٩]

= أصبهان» ٢/١٩٥، وفي «الحلية» ٥/٧٥ من طرق عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وفي الباب عن علي عند أبي داود (٤٢٨٣)، وأحمد ١/٩٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٧ و ٣٦.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار ــ وهو الرمادي الحافظ ــ قد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، ومنهم من يسقط عبد الرحمٰن من نسبه، ومنهم من ينسبه إلى جده، فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال ابن المديني: وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وقال الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه، وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأحمد ٣/٦، وأبو يعلى (٩٨٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند أحمد وأبي يعلى: ابن أبي صعصعة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠، وابن أبي شيبة ١٥/١٠، وابن ماجة (٣٩٨٠) في الفتن: باب العزلة، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٩٥٨). =

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: هكذا أخبرنا أبو خليفة: سَعَف، وإنما هي بالشين(١).

قال الخطابي في «العزلة» ص ١١: وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة، وذلك أن عظم الفائدة في اجتماع الناس في المدن وتجاورهم في الأمصار إنما هو أن يتضافروا فيتعاونوا على المصالح، ويتآزروا فيها، إذ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به، ومعايشهم لا تزكو إلا عليه، فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر في أية طبقة يقع منهم، وفي أية جنبة ينحاز من جملتهم، فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له عنها، ولا يجد بدّاً من الاستعانة بهم فيها، ولا وجه لمفارقتهم في الدار ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحدته، وأضر بمن وراءه من أهله وأسرته، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له في هٰذا الزمان اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم. ولسنا نريد ــ رحمك الله ــ بهٰذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجُمعات، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم... إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها، فإن من جرى في صحبة الناس والاستكثار من معرفتهم على ما يدعو إليه شغف النفوس، وإلف العادات، وترك الاقتصاد فيها، والاقتصار الذي تدعوه الحاجة إليه، كان جديراً ألا يحمد غبه، وأن تستوخم عاقبته، وكان سبيله في ذلك سبيل من يتناول الطعام في غير أوان جوعه. =

(١) شعف الجبال ــ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة ــ: جمع شَعْفة، كأكم وأكمة، وهي رؤوس الجبال. وجاء في رواية البخاري (٣٦٠٠): «شعف الجبال أو سعف الجبال» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦١٤: والتي =

ذِكْرُ البيانِ بأن الفارَّ مِن الفِتَنِ عندَ وقوعِها يكونُ مِن خيرِ النَّاسِ في ذلك الزمانِ

٥٩٥٦ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني عَبْدُ الواحد بنُ قيسٍ، قال: حَدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ، قال:

حَدَّثني كُرْزُ الخُزَاعِيُّ، قال: قال أعرابيٌّ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهٰذا الإسْلامِ مِنْ مُنْتَهى؟ قالَ: «نَعَمْ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيراً مِنْ عَرَبٍ أو عَجَمٍ، أَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ»، قالَ: ثُمَّ ماذا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كالظُّلَلِ»[1]، قالَ: كَلَّا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودُنَّ فيها أساوِدَ صُبّاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِل في شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يَتَّقي اللَّهَ ويَذَرُ الناسَ مِنْ شَرِّه»[2]. [٣: ٦٩]

= بالمهملة معناها جريد النخل، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى توهيمها، لكن يُمكن تخريجها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة، وجريد النخل يكون غالباً أعلى ما في النخلة لكونها قائمة.

(١) كذا الأصل و «التقاسيم» ٣/٣٧٠، وفي «الموارد» (١٨٧٠) وجميع المصادر: «كالظُّلل».

(٢) إسناده حسن. عبد الواحد بن قيس: روى له ابن ماجة، وهو حسن الحديث، قال ابن عدي: حدَّث عنه الأوزاعي بغير حديث، وأرجو أنه لا بأس به، لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة، وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير صحابيه. كرز الخزاعي: هو كرز بن علقمة الخزاعي ـ ويقال: كرز بن حبيش الخزاعي، كما في «المسند» ٣/٤٧٧ ـ أسلم يوم الفتح، وعُمِّرَ عمراً طويلاً، وكتب معاوية إلى عامله على مكة: إن كان كرز بن =

. . . . . .

= علقمة حيّاً، فمره، فليوقفكم على معالم الحرم، ففعل، وهي معالمهم إلى الساعة. . .«طبقات ابن سعد» ٥/٤٥٨.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٦٩ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٠)، والحميدي (٥٧٤)، وابن أبي شيبة ١٥/١٣، وأحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني ١٩/(٤٤٣)، والحاكم مختصراً ١/٣٤ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٧)، والطبراني ١٩/(٤٤٢)، والحاكم ١/٣٤ و٤/٤٥٥، والبغوي (٤٢٣٥) من طريق معمر، والطبراني ١٩/(٤٤٤) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و(٤٤٥) من طريق معاوية بن يحيى، و(٤٤٦) من طريق عقيل، والبزار (٣٣٥٤) من طريق سفيان بن حسين، ستتهم عن الزهري، عن عروة، به. وزاد سفيان عند أحمد وابن أبي شيبة والحميدي: قال الزهري: والأسود: الحية إذا أرادت أن تنهش تنتصب هكذا ــ ورفع الحميدي يده ــ ثم تنصب. لفظ الحميدي.

وقال الحاكم ١/٣٤: هذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة: صحابي، مخرج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: مما يلزم مسلماً والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة: «هل للإسلام منتهى»، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري وعبد الواحد بن قيس، عنه. قال الحاكم: والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راوٍ غير محمود بن الربيع.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٥ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح.

وقوله: «أساود صُبّاً» قال في «الفائق» ٢/٢٠٨: الأسود العظيم من =

ذِكْرُ إعطاءِ الله جَلَّ وعلا المتعبدَ عِنْدَ وقوعِ الفِتَنِ ثوابَ الهِجْرَةِ إلى رَسُولِ الله ﷺ

٥٩٥٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن بسَّام بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا مستلم بنُ سعيدٍ، عن منصورِ بنِ زَاذَانَ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ

عن مَعْقِلِ بنِ يسار، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كالهِجْرَةِ إليَّ»(١). [٢:١]

= الحيات، وقد غلب حتى اختلط بالأسماء، فقيل في جمعه: الأساود، وقال النضر في الصب: إن الأسود إذا أراد النهش رفع صدره، ثم انصب على الملدوغ، فكأنه جمع صبوب على التخفيف كرُسْل في رُسُل، وهو في الغرابة من حيث الإدغام كذبّ في جمع ذباب في قول بعضهم، وقيل: الأساود جمع أسودة، جمع سواد من الناس وهو الجماعة، وصُبًّى بوزن غُزًّى جمع صابٍ من الصبوة، أي: جماعات مائلة إلى الدنيا، متشوفة إليها، أو تخفيف صابىء من صبا عليه: إذا أُندرَ من حيث لا يحتسب.

وقال البغوي في «شرح السنّة» ١٥/ ٣٠: قوله: «أساود» أي: حيات، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، قال شمر: هو أخبث الحيات، وربما عارض الرفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعات، وهي جمع سواد من الناس، أي: جماعة، ثم أسودة، ثم أساود.

وقوله: «صُبّاً» قيل: جمع صاب مثل غازٍ وغُزًّى، وقيل: هو صُبَّاء على وزن فُعَّال جمع صابىء، وصبا: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهش، ارتفعت، ثم انصبت.

(١) إسناده قوي. مستلم بن سعيد الثقفي: روى له الأربعة، قليل الحديث. قال أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط، وقال ابن معين: صويلح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأن الاعتزالَ في الفِتَنِ يَجِبُ أن يلزَمَه المرءُ دونَ الوثبةِ إلى كل هَيْعَةٍ

٥٩٥٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ أنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غنمٌ يَتْبَعُ شعَفَ الجبال ومواقعَ القطرِ، يَفِرُّ بدينِه مِنَ الفِتَنِ»(١). [٣: ٦٩]

وأخرجه أحمد ٥/٢٧، وابن أبي شيبة (١٩١٤٦) ومن طريقه الطبراني ٢٠/(٤٩٢)، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تصحف «مستلم» عند أحمد وابن أبي شيبة إلى «مسلم»، وعند الطبراني إلى «مسلمة» كما سقط من إسناد الطبراني منصور بن زاذان. =

وأخرجه الطيالسي (٩٣٢)، وأحمد ٥/٢٥، ومسلم (٢٩٤٨) في الفتن: باب فضل العبادة في الهرج، والترمذي (٢٢٠١) في الفتن: باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه، وابن ماجة (٣٩٨٥) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والطبراني ٢٠/(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) من طرق عن معلى بن زياد، و(٤٩٣) من طريق سليمان الثقفي، و(٤٩٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن معاوية بن قرة، به. ولفظ أحمد ٥/٢٥، والطبراني (٤٨٩): «العمل في الهرج كهجرة إليّ».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨/٨٨: المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن عبد الله وأبوه: من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٩٧٠ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، =

ذِكْرُ البيانِ بأن اختلاطَ الفِتَنِ بالمرءِ يَكُونُ على حسب استشرافِه لها

٥٩٥٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، مَنِ اسْتَشْرَفَ لها، استَشْرَفَتْهُ»(١). [٣: ٦٩]

ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٤٣ و٥٧، والبخاري (١٩) في الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن، و(٣٣٠٠) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، و(٧٠٨٨) في الفتن: باب التغرب في الفتنة، وأبو داود (٤٢٦٧) في الفتن: باب ما يرخص من البداوة في الفتنة، والنسائي ٨/١٢٣ ــ ١٢٤ في الإيمان: باب الفرار بالدين من الفتن، والخطابي في «العزلة» (٧)، والبغوي (٤٢٢٧). =

وأخرجه البخاري (٣٦٠٠) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٤٩٥) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٥٥).

وقوله: «يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ» وكذا وقع في بعض مصادر التخريج، منها البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ١/٦٩: «خير» بالنصب على الخبر، و«غنم» الاسم، وللأصيلي برفع «خير» ونصب «غنماً» على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية، وعبد الرحمن بن إسحاق، فمن رجال مسلم. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتَنِ العُزلةَ والسُّكونَ وإن أَتَتِ الفتنةُ عليه

٥٩٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنيِّ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت

عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أبا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٦٠١) في المناقب: باب علامات النبوة قبل الإسلام، و(٧٠٨٢) في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر، والبغوي (٤٢٢٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٤)، والبخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٢)، والبيهقي ٨/١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظهم غير البخاري: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعذ».

وأخرجه البخاري (٣٦٠١) و(٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقوله: «من استشرف لها استشرفته» معناه: من تطلع إليها وتعرض لها، أشرف منها على الهلاك، ورواية غير المصنف: «من تَشَرَّف لها تستشرفه»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/٩: وأما «تشرف» فروي على وجهين مشهورين، أحدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثاني «يُشرف» بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء، وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له، ومعنى «تستشرفه»: تقلبه وتصرعه، وقيل: هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه: أشفى المريض على الموت، وأشرف.

إذا جَاءَ النَّاسُ حَتَّى لا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ من فِرَاشِكَ إلى مَسْجِدِكَ»؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «تَعَفَّفْ». ثُمَّ قالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إذا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ البَيْتُ بالوَصِيفِ»؟ قلتُ: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «تَصْبِرُ» ثُمَّ قالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إذا اقْتَتَلَ الناسُ حتى يَغْرَقَ حَجَرُ الزَّيْتِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ ورسولُه أَعْلَمُ، قالَ: «تأتي مَنْ أَنْتَ فِيهِ[1]» فَقُلْتُ: أرأيتَ إنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ». قلتُ: أرأيتَ إنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قالَ: «إنْ خَشِيتَ أن يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ على وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثمِكَ وإثمِهِ». فَقُلْتُ: أفلا أَحْمِلُ السِّلاحَ؟ قال: «إذاً تَشْرَكُهُ»[2]. [٣: ٦٩]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٣٧٠، ورواية غير المؤلف «منه».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وعبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٢٣ ــ ٤٢٤ من طريق سعيد بن هبيرة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد قال بإثره كلاماً يفهم منه أن البخاري روى هذا الحديث، وزاد في سنده بين أبي عمران الجوني وعبد الله بن الصامت: المُشَّعِث بن طريف، مع أن المشعث لم يَرْوِ له غير أبي داود وابن ماجة، والحديث ليس في «صحيح البخاري» قطعاً، وقد قلده في هذا الخطأ الذهبي في «مختصره»، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المصنف»، ويغلب على ظني أن كلام الحاكم قد تحرف من النساخ، فقد ذكر الحديث في الموضع الآخر وعلق عليه تعليقاً يصحح هذا التحريف، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه، لأن حماد بن زيد رواه عن أبي عمران الجوني قال: حدثني المشعث بن طريف وكان قاضياً بهراة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عند وقوع الفِتَنِ على المرءِ محبة غيره ما يُحبه لِنفسه

٥٩٦١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ،

= النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢٩) ومن طريقه الحاكم ٢/١٥٦ ـ ١٥٧، و ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤، والبغوي (٤٢٢٠) عن معمر، وأحمد ٥/١٦٣ وفيه زيادة في أوَّله، وابن أبي شيبة ١٥/١٢ مختصراً عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، والبيهقي ٨/١٩١ من طريق شعبة، وأحمد ٥/١٤٩ من طريق مرحوم بن عبد العزيز ـ وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٦٥٠) ـ أربعتهم عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٩)، وأبو دأود (٤٢٦١) في الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجة (٣٩٥٨) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، والحاكم ٤/٤٢٤، والبيهقي ٨/١٩١ و ٢٦٩ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذرّ، وقال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

وقوله: «حتى يكون البيت بالوصيف» البيت: القبر، والوصيف: الخادم والعبد، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٢٢: يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته. وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف.

وقوله: «حتى يغرق حجر الزيت» أي: حتى يغمر بالدماء لكثرة القتلى، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة.

وقوله: «يبهرك شعاع السيف» أي: يغلبك ضوؤه وبريقه.

عن عبدِ الرحمٰن بنِ عبدِ رَبِّ الكَعْبَةِ قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بن عمرو يُحَدِّثُ في ظِلِّ الكعبةِ، قال: كُنَّا مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ، فَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هوَ في مَجْشَرِه، وَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، إذ نُودِيَ بالصَّلاةِ جامعةً فاجتمعنا، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ قبلي نَبِيٌّ إلا كَانَ حَقاً على الله أنْ يَدُلَّ أمتهُ على ما هوَ خَيْرٌ لَهُمْ، ويُنْذِرَهُمْ ما يَعْلَمُ أنهُ شرٌّ لَهُمْ، وإنَّ هذِه الأمة جُعِلَتْ عافِيَتُها في أوَّلِهَا،وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، فتجيءُ فتنةُ المؤمن، فيقول: هٰذهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تجيءُ، فيقولُ: هٰذهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ويَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، ولْيَأْتِ[1] إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إليهِ، ومَنْ بايع إماماً، فأعطاه صَفْقَةَ يَدِهِ، وثمرةَ قلبه، فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطَاعَ»، قال: قلتُ[2]: هٰذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرُنا أن نأكل أموالنا [بيننا بالباطل][3] ونُهْرِيق دِمَاءَنا، وقال الله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ وقال: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال: ثم سكتَ ساعةً، ثم قال: «أَطِعْهُ في طَاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[4]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «وليأتي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت، وما هنا له وجه في العربية.

(٢) القائل هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مأخوذة من مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

. . . . . .

عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٥ ــ ٦ و ٦ ــ ٧، وأحمد مختصراً ومطولاً ٢/١٦١ و ١٩١، ومسلم (١٨٤٤) (٤٦) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود مختصراً (٤٢٤٨) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ٧/١٥٢ ــ ١٥٤ في البيعة: ذكر من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجة (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤) (٤٧) من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، عن ابن عمرو.

وقوله: «فمنا من ينتضل» أي: يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا، أي: رموا للسبق، وناضله: إذا رماه.

وقوله: «ومنا من هو في مجشره» كذا في الأصل و «التقاسيم» ٣/٣٦٧، وعند غير المؤلف «جَشَرة»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢٣٣: هو بفتح الجيم والشين، وهي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها. وفي «اللسان»: قال أبو عبيد: هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت.

وقوله: «وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» قال النووي: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع كلمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوا معه.

وقوله: «صفقة يده» قال ابن الأثير: هو أن يعطي الرجلُ الرجلَ عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين.

ذِكْرُ البيانِ بأن على المرءِ عندَ الفِتَنِ أن يكونَ مقتولاً لا قاتِلاً

٥٩٦٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ مِهْرَان السَّبَّاكُ، قال: حَدَّثنا عبدُ الوارِثِ، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ ثروانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيل

عن أبي موسى الأشعريِّ، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ لَفِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مُؤمِناً، ويُمْسي كَافِراً، ويُمْسِي مُؤْمناً ويُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الساعي، كسِّرُوا قِسِيَّكُمْ، وقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، واضْرِبُوا بِسُيوفِكُمُ الحِجَارَةَ، فإنْ دُخِلَ على أحدٍ بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَي آدَمَ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) حديث صحيح. جعفر بن مهران السباك: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/ ١٦٠ ــ ١٦١، وروى عنه جمع، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن ثروان، وهزيل بن شرحبيل، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٩) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجة (٣٩٦١) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، والبيهقي ١٩١/٨ من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٦/٤ من طريق عبد الصمد، و ٤٠٨/٤، وابن أبي شيبة ١٢/١٥، والترمذي (٢٢٠٤) في الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، من طريق همام مختصراً، كلاهما عن محمد بن جحادة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٦٢)، والحاكم ٤٤٠/٤ من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى =

ذِكْرُ البيانِ بأن الدُّعاة إلى الفِتَنِ عندَ وقوعِها إنما هُمُ الدُّعاةُ إلى النارِ نعوذُ بالله منها

٥٩٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، قال: حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الليثيُّ، قال:

أَتَيْنَا اليَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ من بني ليثٍ، فقال: مِمن القَوْمُ؟ فقلنا: بنو لَيْثٍ، فسألْناه وسَأَلَنا، وقالُوا: إنا أتيناك نسألُك عن حديثِ حُذيفةَ، فقال: أَقْبَلْنَا مَعَ أبي موسى قافِلِين مِنْ بعض مغازيه، قال: وغَلَتِ الدَّوابُّ بالكُوفة، قال: فاستأذنتُ أنا وصاحبي أبا موسى، فأذن لنا، فَقَدِمْنَا الكُوفَةَ باكراً مِن النهارِ، فَقُلْتُ لِصاحبي: إنِّي داخِلٌ المَسْجِدَ، فإذا قامتِ السُّوقُ، خرجتُ إليك، فدخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بحلقةٍ كأنَّما قُطِعَتْ رُؤُوسُهُم يستمِعُونَ إلى حديثِ رَجُلٍ، قال: فجئتُ، فقمتُ عليهم، فجاء رَجُلٌ، فقام إلى جنبي، فَقُلْتُ للرجُلِ: مَنْ هٰذا؟ فقال: أَبَصْرِيّ أَنْت؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: قَدْ عرفتُ أَنَّكَ لو كُنْتَ كوفيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هٰذا، هٰذا حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ، فَدَنَوْتُ منهُ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ:

كانَ النَّاسُ يسألونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أَسأَلُهُ عَنِ

= الأشعري. وصححه الحاكم. ولفظ آخره: «... والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٣٧: يقال للرجل: إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حلس بيته، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع.

الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أنَّ الخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْني، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شرٍّ؟ فقالَ: «يا حُذَيْفَةُ، تعلَّم كتابَ الله واتَّبِعْ ما فِيهِ»، يقولُها لي ثلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شرٍّ؟ قالَ: «فِتنةٌ وشَرٌّ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الشَّرِّ خيرٌ؟ قالَ: «هُدْنَةٌ على دَخَنٍ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هُدْنَةٌ على دَخَنٍ ما هِيَ؟ قالَ: «لا تَرْجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانَتْ عَلَيْهِ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: «يا حُذَيْفَةُ، تعلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، واتَّبِعْ مافيهِ»، ثلاثَ مرَّاتٍ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ شرٌّ؟ قالَ: «فِتنةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ [عليها][1] دُعَاةٌ على أبواب النَّارِ، فإنْ متَّ يا حُذَيْفَةُ وأنْتَ عاضٌّ على جَذْرِ خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَن تَتْبَعَ أَحداً مِنْهُمْ»[2].

---

(١) ساقطة من الأصل و«التقاسيم» ٣٦٨/٣، واستدركت من «مسند أحمد» و«سنن أبي داود».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري ــ واسمه سبيع بن خالد ــ وأخطأ المؤلف هنا فسماه سليمان ــ فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٥ ــ ٣٨٧، وأبو داود (٤٢٤٦) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن أبي شيبة ٩/١٥، و١٧ من طرق، عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وسقط من ابن أبي شيبة ٩/١٥: «اليشكري» فيستدرك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١١)، ومن طريقه أحمد ٤٠٣/٥، وأبو داود (٤٢٤٥)، والبغوي (٤٢١٩) عن معمر، و(٤٢٤٤) عن أبي عوانة، كلاهما =

. . . . . .

= عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، به، بغير هذا اللفظ، وبزيادة في آخره.

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٣، وابن أبي شيبة ١٥/٨، وأبو داود (٤٢٤٧) من طريق صخر بن بدر العجلي كسابقه، وأحمد ٥/٤٠٦ من طريق علي بن زيد مختصراً، كلاهما عن اليشكري، عن حذيفة.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٨٤) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم (١٨٤٧) (٥١) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، والبيهقي في «السنن» ٨/١٩٠، وفي «الدلائل» ٦/٤٩٠، والبغوي (٤٢٢٢) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة بغير هذا اللفظ.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٢ من طريق صالح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة، وصححه.

وأخرجه مسلم (١٨٤٧) (٥٢) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بِشَرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرُك وأُخِذَ مالُك فاسمع وأطِعْ».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨: قال الدارقطني: هذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حُذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول (أي طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة) وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى.

وأخرج أحمد ٥/٣٩١ من طريق السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ الأزدي وغيره عن =

اليشكري: اسمه سليمان[1]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتَنِ السَّمْعَ والطَّاعَةَ لِمن وَلِي عليه ما لم يأمُرْه بمعصِيةٍ

٥٩٦٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، حدثنا شعبةُ، حَدَّثنا أبو عِمران الجَوْنيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ الصَّامِت يقول:

= حذيفة بن اليمان أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا في شر، فذهب الله بذلك الشر، وجاء بالخير على يديك، فهل بعد الخير من شر؟ قال: «نعم»، قال: ما هو؟ قال: «فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضُها بعضاً تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر، لا تدرون أيّاً من أي».

وقوله: «هدنة على دَخَن» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٦٢: تفسيره في الحديث: «لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه، والهدنة: السكون بعد الهيج، وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كُدورة إلى سواد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضُها لبعض، ولا يَنْصَعُ حُبُّها كما كانت وإن لم تكن فيهم فتنة. وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٦: الدخن: هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً، بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويُشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كل أمر مكروه.

(١) هذا وهم من المصنف رحمه الله، صوابه سُبيع بن خالد، ويقال فيه: خالد بن سبيع، وخالد بن خالد، وقد ذكره المؤلف في موضعين من «ثقاته» ٤/٢٠٣ و٣٤٧ على الصواب، فسماه في الموضع الأول خالد بن سبيع، وفي الموضع الآخر سبيع بن خالد، وهو عند أحمد وأبي داود كذلك: «سبيع بن خالد»، وورد عند ابن أبي شيبة: «خالد بن سبيع أو سبيع بن خالد» على =

قدم أبو ذرٍّ على عُثمانَ مِن الشام، فقال: يا أميرَ المؤمنين، افْتَحِ البَابَ حَتَّى يَدْخُلَ الناسُ، أتحسِبُني مِنْ قومٍ يقرؤون القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لا يَعُودُون فيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ على فُوقِهِ، هُمْ شرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَةِ، والذي نفسي بِيَدِهِ لو أمرتَنِي أنْ أَقْعُدَ، لَمَا قُمْتُ، ولو أَمَرْتَنِي أنْ أكونَ قائماً، لقُمْتُ ما أمكنتني رجلاي، ولو رَبَطْتَنِي على بَعيرٍ لَمْ أُطْلِقْ نفسي حَتَّى تَكُونَ أنتَ الذي تُطْلِقُني، ثُمَّ استأذنه أنْ يأتِيَ الرَّبَذَةَ، فأَذِنَ لَهُ، فأتاها، فإذا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، فقالوا: أبو ذر، فنكصَ العَبْدُ، فقيلَ لَهُ: تَقَدَّمْ، فقالَ: أوصاني خَلِيلي ﷺ بِثَلاثٍ: أنْ أَسْمَعَ وأُطِيعَ وَلَو لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ، وإذا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فأَكْثِرْ مَاءَها، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنِلْهُمْ مِنها بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلاة لِوقتِها، فإن أَتَيْتَ الإمَامَ وقَدْ صَلَّى كُنْتَ قد أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ، وإلا فَهِي لَكَ نَافِلَةٌ(١).

[٣ ٦٩]

= الشك، وسماه عبد الرزاق، والبغوي: خالد بن خالد، وفي «التهذيب» ٣/٤٥٤: سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد، ويقال: «خالد بن سبيع... اليشكري البصري روى عن حذيفة، وعنه صخر بن بدر، ونصر بن عاصم الليثي، وقتادة، وعلي بن زيد بن جدعان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والعجلي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٥/٣٠٦، ومسلم (١٠٦٧) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة، وابن ماجة (١٧٠) في المقدمة: باب في ذكر =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتن كَسْرَ سيفِه، ثم الاعتزالَ عنها

٥٩٦٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثنا عثمانُ الشَّحَّامُ، قال: حَدَّثني مسلمُ بنُ أبي بَكْرَةَ عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستَكُونُ فِتَنٌ يَكُونُ المُضطَجِعُ فِيهَا خيراً[1] مِنَ الجَالِسِ، والجَالِسُ خيراً[1] مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خيراً[1] مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خيراً[1] مِنَ السَّاعِي»، قالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما تأمُرُني؟ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بإبِلِهِ، ومَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، ومَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ، فَلْيَعْمَدْ إلى

= الخوارج، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ٥/١٧٦ من طريق شعبة، كلاهما عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي قوم يقرؤون القرآن، لا يُجاوِزُ حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». وقد تقدم القسم الأخير من الحديث برقم (١٧١٩) و (١٧٢٠)

قلت: وفيه أن أبا ذر رضي الله عنه هو الذي استأذن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في أن ينتقل إلى الربذة، ويتخذها وطن إقامة، وأن عثمان وافقه على ذلك، وقد نزلها وبنى بها مسجداً، وأقطعه عثمان صرمة من الإبل، وأعطاه مملوكين، وأجرى عليه رزقاً، وكان يتعاهد المدينة، وبين المدينة والربذة ثلاثة أميال، قال ياقوت: وكانت من أحسن منزل في طريق مكة.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/ ٣٧٠: «خير»، والجادة ما أثبت.

سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ على صَخْرةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ[١] إنِ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ»[٢].

[٦٩ : ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّلاة والصيامَ والصَّدَقَةَ تكفِّرُ آثامَ الفِتَن عمن وصفنا نعتَه فيها

٥٩٦٦ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا يحيى، عن الأعمشِ، قال: حَدَّثني شقيق، قال:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قال: كنا جلوساً عندَ عُمَرَ، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديثَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتنةِ؟ قالَ: قُلْتُ: أنا، قالَ: إنَّكَ لَجَدِيرٌ أو لَجَرِيء، فكيفَ قَالَ؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في نَفْسِهِ وأَهْلِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِهِ وجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيامُ والصَّدقةُ والصَّلاةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عَنِ المُنْكَرِ»، فقالَ عُمَرُ: ليسَ هذا

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «لينجو»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده على شرط مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥/٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨٨٧) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩ ـ ٤٠، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦) في الفتن: باب النهي عن السعي في الفتنة، من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٨، ومسلم (٢٨٨٧)، والحاكم ٤/٤٤٠ ـ ٤٤١، والبيهقي ٨/١٩٠ من طرق عن عثمان الشحام، به. وفي آخره زيادة: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»؟قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أُكرهتُ حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفَّيْن، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار».

أريدُ، إنما أريدُ التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ فقلتُ: وما لَكَ ولَهَا يا أَميرَ المُؤمِنِينَ؟ إنَّ بَيْنَكَ وبَيْنَها باباً مغلقاً[١]، قالَ: فَيُكْسَرُ البابُ أمْ يُفْتَحُ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، قالَ: ذٰلِكَ أَحْرَى أنْ لا يُغْلَقَ أبداً. قالَ: قُلنا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كانَ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ قالَ: نَعَمْ، كما يَعْلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ[٢] الليلةَ، إنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثنا حديثاً ليسَ بالأغالِيطِ[٣]، قالَ: فَهِبْنا أنْ نَسْأَلَ حذيفةَ: من البَابُ؟فَقُلْنا لِمسروقٍ: سَلْهُ، فسأله، فقالَ: عُمَرُ[٤]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل: «باب مغلق»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٣٧١.

(٢) في الأصل: «غداً»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) في مصادر التخريج: «إني حدثت بحديث ليس بالأغاليط».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٥٢٥) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٥، وأحمد ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، والبخاري (١٤٣٥) في الزكاة: باب الصدقة تكفر الخطيئة، و(٣٥٨٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٩٦) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨ في الفتن: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، والترمذي (٢٢٥٨) في الفتن: باب ٧١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٣٨، وابن ماجة (٣٩٥٥) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٨)، والبخاري (١٨٩٥) في الصوم: باب الصوم =

ذِكْرُ البيانِ بأن النساءَ مِن أخوف ما كان يتخوَّفُ ﷺ إياهُنَّ على أمته

٥٩٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الجبارِ بنَ العلاء، قال: حَدَّثنا سفيان(١)، عن سُليمان التيميِّ، عن أبي عُثمانَ

عن أسامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ»(٢). [٢: ٥٥]

= كفارة، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨، والترمذي (٢٢٥٨) من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٢) عن معمر، عن قتادة وسليمان التيمي، عن حُذيفة.

وأخرجه بغير هذه السياقة أحمد ٥/٣٨٦ و ٤٠٥، ومسلم (١٤٤) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٤)، والبغوي (٤٢١٨) من طرق عن رِبعي بن حِراش، عن حُذيفة.

(١) في الأصل: «يوسف»، والتصويب في «التقاسيم» ٢/١٦٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن مل النهدي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٠)، في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والطبراني في «الكبير» (٤١٦) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وأحمد ٥/٢٠٠ و ٢١٠، والبخاري (٥٠٩٦) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم (٢٧٤٠) و (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠) في الأدب: باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٩ ـ ٥٠، وابن ماجة =

ذِكْرُ بعضِ السبب الذي من أجله يكونُ عامةُ فتنِ النساء

٥٩٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا عبَّادُ بنُ عباد، عن محمدِ بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهْبِ والمُعَصْفَرِ»(١). [٢: ٥٥]

= (٣٩٩٨) في الفتنة: باب فتنة النساء، والطبراني (٤١٥) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)، والبيهقي ٧/٩١، والبغوي (٢٢٤٢)، والقضاعي (٧٨٤) و(٧٨٦) و(٧٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه القضاعي (٧٨٥) من طريق مندل بن علي، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، به. وانظر (٥٩٦٩) و(٥٩٧٠).

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ قد أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. وعباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، ثقة روى له الجماعة، ووهم المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٦٨ فظنه عباد بن عباد الأرسوفي الذي قال فيه ابن حبان: يأتي بالمناكير، فضعف الحديث بسببه.

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه للبيهقي في «الشعب».

وفي الباب عن عزة الأشجعية أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» كما في «زهر الفردوس» ٤/١٥٩: حدثنا الحسن بن منصور الحمصي، حدثنا الوليد بن مروان، حدثنا جدة بن مروان، عن أشعث بن سوار، عن منصور، عن أبي حازم، عن مولاته عزة الأشجعية رفعته. وهذا سند ضعيف.

وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/١٩٥، وابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» ٤/٣٥٣ فقالا: روى الأشعث بن سوار، عن منصور، عن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ فتنةَ النساءِ من أعظم ما كان يخافُها ﷺ على أُمته

٥٩٦٩ ـ أخبرنا المفضَّلُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ الجندي أبو سعيد، قال: حَدَّثنا أبو حُمَةَ محمدُ بن يوسف الزبيديُّ، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سُلَيْمَانَ التيميِّ، عن أبي عُثمانَ النهديِّ

عن أُسامة بنِ زيدٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ فتنةَ النِّساءِ من أخوفِ ما يُخاف مِن الفِتَنِ على الرِّجال

٥٩٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي عُثمان النهديِّ

عن أسامة بنِ زَيْدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَخْوَفَ على الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ»(٢). [٣: ٦٦]

* * *

= أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عزة الأشجعية قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران».

(١) حديث صحيح. محمد بن يوسف الزبيدي: روى عنه جمع كثير، وكان صاحباً لأبي قرة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، وذكره ابن أبي حاتم ١٢١/٨ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي قرة، واسمه موسى بن طارق روى له النسائي، وهو ثقة، والحديث مكرر (٥٩٦٧) وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.